

الدرس الرابع- الجزء الثاني-

ثم قال المؤلف بعد أن انتهى من التعريف: **"فلا يدرك حكم إلا من الله"**، لما عرفنا أن الحكم الشرعي هو خطاب الله تبارك وتعالى إذن فلا يدرك حكم إلا من الله تبارك وتعالى، لا يحكم إلا رب العالمين، هذا أمر متفق عليه بين جميع المسلمين، الحكم لا يكون إلا لله، حصل النزاع أين؟ في طريقة إدراك حكم الله، في طريقة معرفة حكم الله، المسلمون على أن طريقة معرفة حكم الله تكون عن طريق الرسل، فالرسل هم الذين يعرفوننا بما يريد الله منا وما لا يريد، هذا أمر متفق عليه، خالفت المعتزلة وأثبتوا أن العقل يمكنه أن يعرف حكم الله فقالوا بالتحسين والتقييح العقلي، هنا تأتي هذه المسألة، هذه ستمر بكم كثيراً، التحسين والتقييح العقلي، ما المقصود بالتحسين والتقييح؟ من المهم جداً أن نعرف أن الألفاظ إذا حصل نزاع فيها ولم يكن لها معنى معروف في الكتاب والسنة واضحاً لابد من معرفة مراد المتكلم بذلك الاصطلاح قبل أن يثبت الاصطلاح أو أن ينفي، عندما يأتيك شخص ويتحدث عن التحسين والتقييح العقلي ويقول لك العقل يحسن ويقبح أو يقول العقل لا يحسن ولا يقبح، تحتاج أول الأمر أن تقول له ماذا تعني بالتحسين والتقييح؟ هذا أول أمر تناقشه فيه، ماذا تعني بالتحسين والتقييح؟ حتى تفهم مراده، ثم بعد ذلك ينفي أو يثبت أو يفصل في ذلك.

الحسن والقبح يطلق لثلاث اعتبارات:

الاعتبار الأول: بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته، فما لائم الطبع فهو حسن وما نافر الطبع فهو قبيح، ما لائم الطبع مثل انقاذ الغريق، الطباع السليمة عند البشر، هذا المقصود بملائمة الشرع، ملائمة الطباع السليمة عند البشر، انقاذ الغريق حسن أم قبيح؟ حسن، اتهام البريء هذا قبيح، لا إشكال في ذلك، فمعنى التحسين والتقييح بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته، هذا يثبت العقل أو يعرفه العقل، يدركه العقل من غير حاجة إلى الرجوع إلى الشرع، هذا الحكم فيه حكم عقلي لا إشكال فيه.

الاعتبار الثاني: وهو بمعنى الكمال والنقص، فالحسن ما أشعر بالكمال، والقبيح ما أشعر بالنقص، كصفة العلم مثلاً هذا حسن، صفة الجهل هذا قبيح، وهذا أيضاً يدرك بالعقل.

الاعتبار الثالث: بمعنى الثواب والعقاب، الاعتبار الثالث بمعنى المدح والثواب والذم والعقاب، هذا محل نزاع بين الطوائف هذا الأخير.

· فالفرقة الأولى: أثبتوا الحسن والقبح العقليين، بمعنى أن العقل يدرك الحسن والقبح، فهو يحسن ويقبح من غير الرجوع إلى الشرع، وهذا مذهب المعتزلة.

· القول الثاني: نفي الحسن والتقييح العقليين، بمعنى أن العقل لا يدرك الحسن والقبح، فالعقل عندهم لا يحسن ولا يقبح، فالأفعال نفسها لا توصف بحسن ولا بقبح، مرد ذلك إلى الشرع، فإذا الشرع نهى عن الفعل فهو قبيح، وإذا أمر بالفعل فهو حسن، أما العقل عندهم لا يحسن

المنعم حق عليه فهي بمعنى ترتب الثواب والعقاب عليه لا شك بأنها شرعية كمسألة التحسين والتقيح نفسها، هذه لا فرق، فرع عنها.

ثم قال: **"وأنه لا حكم قبله، بل الأمر موقوف إلى وروده"**، لا حكم قبله، أي لا حكم شرعي قبل البعثة، قبل بعثة الأنبياء والرسول، هنا لا يوجد حكم شرعي بناءً على قول المعتزلة أن العقل يُحسن ويُفصح حتى وإن لم يكن هناك رسل يوجد تحريم وإباحة لماذا؟ لأنهم يُدركون ذلك بعقولهم في زعمهم، يدركون أحكام الله من غير إيجاد رسل، لذلك أُوجبوا وحرّموا قبل البعثة، لكن عند أهل السنة لا حكم شرعي قبل البعثة، بمعنى الثواب والعقاب، لقول الله تبارك وتعالى: **﴿ ١٥٥ ١٥٤ ١٥٣ ١٥٢ ١٥١ ﴾**، فمن لم تبلغه الدعوة لا عقاب عليه لماذا؟ لأنه لم تبلغه دعوة الرسل، فالثواب والعقاب والمدح والذم متوقف على دعوة الرسل.

نعم يُدرك العقل حُسن الأشياء وقبحها لكن لا يترتب على ذلك مدح ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب، هذا خلاصة القول في هذا الموضوع إذن حكم الأشياء قبل بعثة الرسل يكون ماذا؟ نقول لا حكم شرعي قبل بعثة الرسل، بمعنى أن الشخص لا يُثاب ولا يُعاقب ما لم يرد شرع في ذلك لقول الله تبارك وتعالى: **﴿ ١٥٥ ١٥٤ ١٥٣ ١٥٢ ١٥١ ﴾** .